

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، ٢٤ - ٢٦/٣/١٩٩٧

قرارات وتوصيات الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي - ١٩٩٧

هيئة مكتب المجلس التنفيذي

الرئيس: السيد/ لويس دومينيبي (فرنسا)

نائب الرئيس: السيد/ أتول سينها (الهند)

عضو: السيدة/ ماريا أيولاليا خيمينيز (السلفادور)

عضو: السيدة/ ماريان كوفاتشس (المجر)

عضو: السيد/ ماء العينين مختار نيش (موريتانيا)

المقرر: السيد/ عبد الجليل بن عجمية (تونس)

القرارات والتوصيات



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/97/12
11 April 1997
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات

الصفحة

	جدول الأعمال	
	تعيين المقرر	
4	دعم البرنامج للبلدان لإنشاء وإدارة برامجها الوطنية للمعونة الغذائية	١/٢.م/١٩٩٧
4	التقرير المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة قراره رقم ٥٦/١٩٩٥ - المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة في منظومة الأمم المتحدة	٢/٢.م/١٩٩٧
4	تقرير بالتقدم المحرز في مراجعة مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣/٢.م/١٩٩٧
5	تقرير بالتقدم المحرز في تطبيق التزام البرنامج إزاء المرأة	٤/٢.م/١٩٩٧
5	تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل النظام الأساسي والنظام المالي للبرنامج	٥/٢.م/١٩٩٧
5	تقارير التقييم	٦/٢.م/١٩٩٧
7	مخطط الاستراتيجية القطرية - السنغال	٧/٢.م/١٩٩٧
7	مخطط الاستراتيجية القطرية - زامبيا	٨/٢.م/١٩٩٧
7	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع الصين ٥٧١٧	٩/٢.م/١٩٩٧
7	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع السودان ٥٣١	١٠/٢.م/١٩٩٧
7	الزيادة في ميزانية مشروع مجاز مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع إثيوبيا ٤٩٢٩	١١/٢.م/١٩٩٧
8	الزيادة في ميزانية مشروع مجاز مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع المغرب ٢٢٨٨	١٢/٢.م/١٩٩٧
8	مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع كينيا ٤٩٦١ (التوسع الثالث)	١٣/٢.م/١٩٩٧
8	مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع إقليم مالي	١٤/٢.م/١٩٩٧
8	مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع سيراليون ٥٨٠٢	١٥/٢.م/١٩٩٧



8	تقارير عن سير العمل في المشروعات المجازة - المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسع الأول)	١٦/٢.م ت. ١٩٩٧
9	ملخص أعمال الدورة العادية الأولى - ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي	١٧/٢.م ت. ١٩٩٧
9	أي أعمال أخرى	١٨/٢.م ت. ١٩٩٧
11	جدول الأعمال	الملحق الأول
13	النظام الأساسي المقترح واللائحة العامة المقترحة	الملحق الثاني
51	قائمة الوثائق	الملحق الثالث
53	قائمة المشاركين	الملحق الرابع



القرارات والتوصيات

جدول الأعمال

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال حسبما هو مقترح (الملحق الأول)

٢٤ مارس/آذار ١٩٩٧

تعيين المقرر

وفقا لطرق العمل المتبعة عين المجلس السيد/ عبد الجليل بن عجمية (تونس) مقرا للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧.

٢٤ مارس/آذار ١٩٩٧

دعم البرنامج للبلدان لإتشاء وإدارة برامجها الوطنية للمعونة الغذائية

١/٢.م/١٩٩٧

اعتمد المجلس (الوثيقة WFP/EB.2/97/3-A) ووافق على الترتيبات المقترحة لتنفيذ مهام برنامج الأغذية العالمي المتعلقة بتقديم الدعم للبرامج الوطنية للمعونة الغذائية.

ولاحظ المجلس حاجة البرنامج إلى اعتماد منهاج حكيم مستمد من الاحتياجات الفعلية مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد.

٢٤ مارس/ آذار ١٩٩٧

التقرير المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة قراره رقم ٥٦/١٩٩٥ - المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة في منظومة الأمم المتحدة

٢/٢.م/١٩٩٧

أخذ المجلس علما بالتقرير المشتمل على معلومات بشأن قراره بمتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦/١٩٩٥، (الوثيقة WFP/EB.2/97/3-B) الذي اتخذه في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ (القرار ١٩٩٦/م.ت.٤/٣). وأيد المجلس التوصيات العامة بشأن التنسيق وطلب من الأمانة إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من خلال أمانة إدارة الشؤون الإنسانية.

٢٤ مارس/ آذار ١٩٩٧

تقرير بالتقدم المحرز في مراجعة مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣/٢.م/١٩٩٧

أخذ المجلس علما بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الوثيقة WFP/EB.2/97/3-C/Add.1).

٢٤ مارس/ آذار ١٩٩٧



تقرير بالتقدم المحرز في تطبيق التزام البرنامج إزاء المرأة

٤/٢.م.ت.١٩٩٧

وافق المجلس على الاستراتيجية التي اقترحتها الأمانة (الوثيقة WFP/EB.2/97/3-D)، وشجّع الأمانة على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بالتزامات البرنامج إزاء المرأة والالتزامات ذات الصلة التي وضعها "مؤتمر القمة العالمي للأغذية".

٢٤ مارس/ آذار ١٩٩٧

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج

٥/٢.م.ت.١٩٩٧

نظر المجلس في تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج (الوثيقة WFP/EB.2/97/4)، وفي النظام الأساسي المقترح واللائحة العامة المقترحة (الوثيقة WFP/EB.2/97/4/Add.1)، وفي تقرير آخر لجماعة العمل يشتمل على المزيد من التوصيات (الوثيقة WFP/EB.2/97/4/Add.2)

بعد أن أخذ المجلس قرارات بشأن مختلف المسائل التي أحالتها إليه جماعة العمل قرر المجلس بتوافق الآراء:

(أ) أن يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة تأييد النظام الأساسي المقترح المضمن في الملحق الثاني لهذه الوثيقة، وأن يوصيا الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة باعتماده.

(ب) أن يجيز مؤقتا اللائحة العامة المقترحة حتى تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة النظام الأساسي المقترح، وستدخل اللائحة العامة حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من ذلك التاريخ حتى يؤكد المجلس سريان مفعولها في أول دورة له تلي ذلك.

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧

تقارير التقييم

٦/٢.م.ت.١٩٩٧

(أ) المناقشة العامة

أوصى المجلس بالاستمرار في تقليد عرض تقارير التقييم قبل عرض الوثائق الخاصة بالمشروعات والعمليات.

(ب) تقييم بحسب الموضوع للمشاريع الحرجية في الهند - تقديم المساعدات للقبائل في الهند

أخذ المجلس علما بالتقرير الموجز عن التقييم بحسب الموضوع (الوثيقة WFP/EB.2/79/5/Add.1) الخاص بخمسة مشروعات مدعومة من البرنامج تقدم المساعدات للقبائل والطوائف المنبوذة المستفيدة في منطقة الغابات في الهند: المشروع الهند ٢٦٨٣ - "التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوريسا عن طريق الأنشطة الحرجية"، المشروع الهند ٢٧٥١ - "تنمية مستجمعات المياه والتشجير في أوتار براديش"، المشروع الهند ٢٧٧٣ (التوسع الأول) - "توفير فرص العمل عن طريق الأعمال الحرجية والتنمية القبلية في راجستان" والمشروع الهند ٣٢٢٧ - "إحياء الغابات المعرضة للتدهور في مادهايا براديش وإعادة تشجيرها". وحث المجلس الأمانة



وحكومة الهند على تضمين توصيات التقييم في مثل هذه الأنشطة في المستقبل. وأوصى بإيلاء مزيد من العناية لتحسين تحديد الأهداف وتقدير الاحتياجات وعمليات الرصد لاسيما للفوائد ومدى تقاسمها ولمشاركة المستفيدين وللأنشطة البديلة المدرة للدخل.

(ج) التقييم البعدي لأثر واستمرارية مشروعات مختارة يدعمها البرنامج في الصين

أخذ المجلس علماً بتقرير التقييم الموجز (الوثيقة WFP/EB.2/79/5/Add.2) عن أربعة مشروعات مختارة هي: المشروع الصين ٢٦٣٩ - "المشروع شيغبوزيشوانغ للري، محافظة جينغوان"، المشروع الصين ٢٦٩٧ - "الري في ثلاث محافظات، والمشروع الصين ٢٧٤٤ - "تحسين استخدام الأراضي في هضبة لوس، محافظة ميزهي، مقاطعة شانكشي"، والمشروع الصين ٣١٤٦ - "تحسين الأراضي ذات الغلة القليلة، محافظة أنشون، مقاطعة غيزو". واعترفت الأمانة بالصعاب المنهجية الخاصة بالتمييز بين التأثيرات الناجمة عن المشروعات وتلك النابعة من الازدهار في الاقتصاد الصيني. ووافقت الأمانة على إدراج تقييم صلاحية على البيئة في تقييم المشروعات الزراعية في المستقبل.

(د) التقييم بحسب الموضوع، دراسة حالة، تجربة الإنهاء التدريجي للبرنامج لعملياته في البرازيل

أخذ المجلس علماً بتقرير التقييم بحسب الموضوع (الوثيقة WFP/EB.2/97/5/Add.3) عن المشروع البرازيل ٢٧٣٢ (التوسع الأول) - "تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية والأطفال دون سن الدراسة في المناطق المتدهورة اقتصادياً". وحث الأمانة على تضمين توصيات التقييم في عملها اللاحق بشأن برامج وأنشطة التغذية المدرسية. واعتمد المجلس التوصية الرامية إلى تضمين خطط الإنهاء التدريجي والمساعدات الفنية المقدمة في إطارها في التصميم الأصلي لبرامج التغذية المدرسية. وأوصى بأن تضمن الأمانة نتائج التقييم في استراتيجية البرنامج للتغذية المدرسية التي يجرى إعدادها في الوقت الراهن.

(هـ) تقييم لعمليات إغاثة الطوارئ التي يضطلع بها البرنامج في إقليم القوقاز بما في ذلك عملية الوحدة الاستشارية للوجستيات في منطقة القوقاز

أخذ المجلس علماً بتقرير التقييم الموجز (الوثيقة WFP/EB.2/97/5/Add.4) بشأن عمليات الإغاثة التي يدعمها البرنامج في منطقة القوقاز (جورجيا وأذربيجان وأرمينيا) بما في ذلك عملية الوحدة الاستشارية للوجستيات في منطقة القوقاز وأقر بالنتائج الإيجابية. وشدد المجلس مع إقراره بالدور الكبير الذي لعبه البرنامج على أن الأمانة لا ينبغي أن تشارك في مسائل اللوجستيات إلا في الظروف الخاصة ذات الصلة بالمساعدة الغذائية.

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧



مخطط الاستراتيجية القطرية - السنغال

٧/٢.م/١٩٩٧

رحب المجلس بمخطط الاستراتيجية القطرية للسنغال (الوثيقة WFP/EB.2/97/6/Add.1). وأخذ علماً بارتياح باستراتيجية برنامج الأغذية العالمي المقترحة في هذه الوثيقة. وأشار المجلس إلى ضرورة تحديد إجراءات ملموسة لزيادة مشاركة المجتمعات المحلية، لاسيما النساء، تحديداً بيئياً. وأوصى بتعزيز التفاعل بين معونة البرنامج والدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة الثنائية ومتعددة الأطراف (لاسيما البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة). وأخذ المجلس علماً بدعم الحكومة للاستراتيجية التي اقترحتها البرنامج وبالسعي الجاد للسلطات السنغالية لضمان مشاركة المجتمعات المحلية. وأوصى المجلس بأن تأخذ الأمانة في اعتبارها ملاحظات واقتراحات المنوبين عند إعداد برنامج قطري للسنغال.

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧

مخطط الاستراتيجية القطرية - زامبيا

٨/٢.م/١٩٩٧

أشاد المجلس بمخطط الاستراتيجية القطرية لزامبيا (الوثيقة WFP/EB.2/97/6/Add.2) وأوصى الأمانة بأن تأخذ ملاحظات المنوبين في حسابها عند إعداد البرنامج القطري لزامبيا.

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع الصين ٥٧١٧

٩/٢.م/١٩٩٧

أجاز المجلس المشروع الإنمائي الصين ٥٧١٧ - "التنمية الزراعية المتكاملة في مديرية هيدونغ - مقاطعة كينغهاي" (الوثيقة WFP/EB.2/97/7-A/Add.2). وأوصى المجلس بأن يواصل البرنامج النظر في توافر الموارد.

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧

المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع السودان ٥٣١

١٠/٢.م/١٩٩٧

أجاز المجلس المشروع السودان ٥٣١ (التوسع الثالث) - "تقديم المساعدات لتلاميذ المدارس الابتدائية" (الوثيقة WFP/EB.2/97/7-A/Add.1).

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

الزيادة في ميزانية مشروع مجاز مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع إثيوبيا ٤٩٢٩

١١/٢.م/١٩٩٧

أجاز المجلس التنفيذي الزيادة المقترحة في ميزانية المشروع إثيوبيا ٤٩٢٩ - "تحسين التعليم عن طريق التغذية المدرسية" (الوثيقة WFP/EB.2/97/7-B/Add.1).

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧



الزيادة في ميزانية مشروع مجاز مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع المغرب
١٩٩٧م ت.٢/١٢ - ٢٢٨٨ (التوسع الرابع)

أجاز المجلس زيادة ميزانية المشروع المغرب ٢٢٨٨ (التوسع الرابع) - "تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية الريفية - المرحلة الثانية: تعليم الفتيات في المناطق الريفية" (الوثيقة WFP/EB.2/97/7-B/Add.2). وتلقى المجلس تأكيدا بأن التوسع الرابع سيكون المرحلة النهائية للمشروع.

٢٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧

مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع كينيا
١٩٩٧م ت.٢/١٣ - ٤٩٦١ (التوسع الثالث)

أجاز المجلس مشروع اللاجئين والنازحين المزمم كينيا ٤٩٦١ (التوسع الثالث) - المساعدات الغذائية للاجئين والنازحين من الصومال والسودان" (الوثيقة WFP/EB.2/97/8/Add.1).

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع إقليم مالي
١٩٩٧م ت.٢/١٤ - ٥٨٠٤ (التوسع الثالث)

أجاز المجلس مشروع اللاجئين والنازحين المزمم إقليم مالي ٥٨٠٤ "المعونة الغذائية للاجئين من مالي والنازحين" (الوثيقة WFP/EB.2/97/8/Add.3).

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها - المشروع
١٩٩٧م ت.٢/١٥ - ٥٨٠٢ سيراليون

أجاز المجلس مشروع اللاجئين والنازحين المزمم سيراليون ٥٨٠٢ "المساعدات الغذائية الموجهة ودعم توطيئ النازحين في سيراليون واللاجئين العائدين لسيراليون" (الوثيقة WFP/EB.2/97/8/Add.2).

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

تقارير عن سير العمل في المشروعات المجازة
١٩٩٧م ت.٢/١٦

رحب المجلس بالتقرير عن سير العمل في مشروع اللاجئين والنازحين المزمم نيبال ٥٤٢٤ (التوسع الأول) - "المساعدات الغذائية للاجئين من بهوتان في نيبال" وأوصى بالآتي:

(أ) أن تبين وثيقة المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسع الثاني) التي ستعرض على المجلس في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ نتائج وتوصيات بعثة التقدير المشتركة بين البرنامج ومفوضية



الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المقررة في أبريل/نيسان - مايو/أيار ١٩٩٧.

(ب) تشجيع مواصلة الحوار بين حكومة نيبال وحكومة بهوتان من أجل إيجاد حل نهائي لمشكلة اللاجئين.

٢٥ مارس/ آذار ١٩٩٧

ملخص أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي

١٧/٢.م ت. ١٩٩٧

اعتمد المجلس. ملخص أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ (الوثيقة WFP/EB.2/97/13). ووافق على إضافة هذه الجملة للفقرة السادسة من الملخص "وأبدى بعض الأعضاء قلقاً بسبب تقديم دراسة قياس الأعمال مع بعض التأخير مما عاق استعدادهم لمناقشة البند الخاص بذلك في جدول الأعمال. ورحب بسعي الأمانة لتلافي مثل هذا التأخير في المستقبل.

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧

أي أعمال أخرى

١٨/٢.م ت. ١٩٩٧

أنتي رئيس جماعة العمل مفتوحة العضوية على المجلس للنهج الذي قرر اتباعه لاعتماد النظام المالي في دورته العادية الثالثة في الفترة ٢٨ - ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧.

٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٧





الملحق الأول

جدول الأعمال

- ١- اعتماد جدول الأعمال
- ٢- تعيين المقرر
- ٣- مسائل السياسات
- (أ) دعم البرنامج للبلدان لإنشاء وإدارة برامجها الوطنية للمعونة الغذائية
- (ب) التقرير المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة قراره رقم ٥٦/١٩٩٥
- (ج) تقرير بمراجعة مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- (د) تقرير بالتقدم المحرز في تطبيق التزام البرنامج إزاء المرأة
- ٤- المسائل التنظيمية: تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج
- ٥- تقارير التقييم
- ٦- مخططات الاستراتيجيات القطرية
- ٧- المشروعات الإنمائية
- (أ) المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها:
- (ب) الزيادات في ميزانيات المشروعات المجازة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها
- ٨- مشروعات اللاجئين والنازحين المزمنة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها
- ٩- التقارير المقدمة من المديرية التنفيذية
- تقارير عن سير العمل في المشروعات الإنمائية المجازة
- ١٠- ملخص أعمال الدورة العادية الأولى - ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي
- ١١- أي أعمال أخرى
- ١٢- اعتماد القرارات والتوصيات





الملحق الملحق الثاني

النظام الأساسي المقترح واللائحة العامة المقترحة

اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦	<p>المادة الثانية - ١: بيان رسالة البرنامج</p> <p>تُكَمَّل أهداف البرنامج ووظائفه وتبين في "بيان رسالة البرنامج" ويراجع المجلس التنفيذي "بيان رسالة البرنامج" بصفة دورية ويدخل عليه التعديلات المناسبة [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية].</p>
المادة الثانية - ٢: تغطية احتياجات الإغاثة الغذائية	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	<p>المادة الأولى: التأسيس</p> <p>أنشأت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برنامج الأغذية العالمي (المشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج") كبرنامج مشترك مستقل لتحقيق الأهداف وأداء الوظائف المحددة في هذا النظام الأساسي، وأسيواصل هذا البرنامج أنشطته في ضوء عمليات مراجعة دورية.</p> <p>المادة الثانية: أهداف البرنامج ووظائفه</p> <p>١ - أهداف برنامج الأغذية العالمي هي:</p> <p>(أ) تقديم المعونة الغذائية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛</p>
(ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى	



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

تشمل مشروعات المعونة الغذائية في بعض الظروف الاستثنائية أنشطة إعادة تأهيل البنيات الأساسية للنقل وتعزيزها، عند الاقتضاء، من أجل إيصال المعونة الغذائية بسرعة وفعالية. [المادة الثانية - ١ (ب) من النظام الأساسي]

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

وعمليات الإغاثة المزمّنة؛

(ج) النهوض بالأمن الغذائي العالمي وفقا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية الزراعية؛

٢ - تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه فإن البرنامج سيضطلع عند الطلب، بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة المعونة الغذائية الرامية إلى:

(أ) توفير العون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تركيز جهود وموارده على أكثر الشعوب والبلدان حاجة؛

(ب) المساعدة في الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التنمية، وذلك بمنح الأولوية لمساندة أنشطة انقاء الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من أثارها إلى جانب دعم أنشطة إعادة التعمير في المرحلة التي تلي فترة الكارثة؛

(ج) المساعدة على تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وأضحايا حالات الطوارئ



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الثالثة - ١: سبل تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات الأخرى

(أ) يقيم البرنامج تعاوناً تشغيلياً وفنياً نشطاً مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية وبرامج المساعدات الثنائية، وغيرها من المنظمات المناسبة، وذلك فسي جميع مراحل إعداد البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقييمها، ويولي المدير التنفيذي عناية خاصة لتطوير هذه السبل وغيرها من وسائل التعاون مع هذه الوكالات والبرامج والمنظمات ويرفع تقريراً إلى المجلس بشأنها من حين لآخر.

الأخرى وعمليات الإغاثة المزمدة، على أن تستخدم هذه المساعدات، قدر الإمكان، بشكل يخدم أغراض الإغاثة والتنمية على حد سواء؛

(د) توفير الخدمات للجهات المانحة الثنائية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ما يتصل بالعمليات التي تتسق مع أهداف البرنامج وتستكمل عملياته؛

المادة الثالثة (الثامنة مكرر): تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات المعنية الأخرى

يتشاور البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ويسعى إلى الحصول على المشورة منهما والتعاون معهما، عند الاقتضاء، وذلك فسي جميع مراحل أنشطته، ويعمل البرنامج أيضاً في اتصال وتسيق وثيقين مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية المناسبة، ومع برامج المعونة الثنائية، والمنظمات المعنية الأخرى بحسب الاقتضاء.



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

- (ب) يعمل البرنامج، بقدر الإمكان، على ضمان ربط المساعدات التي يقدمها بالمساعدات المادية والمالية والتقنية المقدمة من خلال البرامج الأخرى متعددة الأطراف، كما يسعى إلى تحقيق تنسيق مماثل مع البرامج الثنائية ومع الشركاء في التنفيذ غير الحكوميين. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثامنة مكرر - ٣]
- (ج) يسعى البرنامج، بقدر الإمكان، للتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. [النظام ١ ساسي المقترح، - المادة الثامنة مكرر - ٣]

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج
مقر برنامج الأغذية العالمي الرئيسي هو مدينة روما، إيطاليا، أو أى مكان آخر يمكن أن يحدده المجلس التنفيذي بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة].



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

<p>المادة الخامسة: هيكل البرنامج: الأجهزة</p> <p>يتكون برنامج الأغذية العالمي من الأجهزة التالية:</p> <p>(أ) المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") الذي اشتركت في إنشائه كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والذي يتألف من ست وثلاثين (٣٦) دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أوفى منظمة الأغذية والزراعة تبعاً لقوائم الدول المدرجة في الملحق (الف) وفقاً لتوزيع المقاعد المبين في الملحق (باء).</p> <p>(ب) أمانة تتألف من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين بحسب حاجة البرنامج إليهم.</p> <p>المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي</p> <p>١ - يمارس المجلس، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي وتقديم الموجهات المحددة بشأن السياسات التي تنظم أنشطة برنامج الأغذية العالمي والإشراف على أنشطة هذا البرنامج بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة البرنامج إلى احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويكون المجلس التنفيذي خاضعاً للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة</p>	
--	--



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

الأغذية والزراعة.

٢ - تكون مهام المجلس التنفيذي كما يلي:

- (أ) يساعد المجلس في وضع سياسات المعونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، والتنسيق فيما بينها، ويضطلع بصفة خاصة بما يلي:
 - (١) ضمان تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والتنسيق فيما بينها، مسترشداً في ذلك بتدابير التنسيق وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛
 - (٢) تهيئة محفل للمشاورات الدولية الحكومية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياساتها، القطرية منها والدولية؛
 - (٣) إجراء استعراض دوري للاتجاهات العامة للاحتياجات من المعونة الغذائية، ومدى توافر هذه المعونة، وتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن سياسات المعونة الغذائية؛
 - (٤) وضع مقترحات لتحسين وتعزيز فعالية التنسيق بين سياسات وبرامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية بما في ذلك المعونة الغذائية في حالات الطوارئ؛



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة السادسة - ١: الخطة الاستراتيجية والمالية
يقدم المدير التنفيذي في الدورة السنوية في السنة الثانية من كل فترة مالية للمجلس خطة استراتيجية ومالية تغطي فترة أربعة سنوات وتعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية المعنية. [النظام الأساسي

- (٥) رفع توصيات بمبادرات جديدة عن السياسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وعن طريقهما، على التوالي، إلى الجمعية العامة وإلى المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة عند الاقتضاء.
- (ب) يضطلع المجلس بمسؤولية الإشراف الحكومي وتسيير إدارة البرنامج. وعليه بصفة خاصة:
- (١) تلقى المعلومات من المدير التنفيذي وإصدار التوجيهات له؛
- (٢) ضمان اتساق أعمال البرنامج واستراتيجياته التشغيلية مع التوجه العام في مجال السياسات كما تضعه الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛
- (٣) متابعة أداء البرنامج واستعراض أعمال الإدارة وتنفيذ أنشطة البرنامج؛
- (٤) اتخاذ قرارات بشأن الميزانية والخطة الاستراتيجية والمالية؛



<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>النظام الأساسي المقترحة: ١٩٩٦</p>
<p>(٥) تشجيع المبادرات الترابية الجديدة ودراساتها؛</p>	<p>المقترح، المادة السادسة - ٢ "ب" ٤"</p>
<p>(٦) اعتماد اللائحة العامة وتعديلها، عند الاقتضاء، لإعمال مواد هذا النظام الأساسي، ويجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة باللائحة العامة وأية تعديلات تجرى عليها.</p> <p>(٧) اعتماد النظام المالي، وتعديلها إذا دعت الضرورة، وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة السادسة - ٢: تفويض السلطات</p> <p>ترد السلطات التي يفوضها المجلس للمدير التنفيذي في الذيل الملحق بهذه اللائحة [النظام الأساسي المقترح، المادة السادسة - ٢ (ج)]</p>
<p>(٨) النظر في تقرير الفترة المالية بشأن التقديرات والتدقيقات واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها من إجراءات.</p>	
<p>(ج) يدرس المجلس البرامج والمشروعات والأنشطة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، ويعدلها عند الاقتضاء، ويجيزها. ويجوز للمجلس تخويل سلطة الإجازة هذه للمدير التنفيذي وفقاً لما يراه المجلس ضرورياً، ويبحث المجلس ميزانيات البرامج والمشروعات والأنشطة، ويعدلها عند الاقتضاء، ويجيزها، كما يستعرض إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات وأنشطة البرنامج التي تمت إجازتها؛</p>	
<p>(د) يسطع المجلس بأية مسؤوليات أخرى يوكلها إليه هذا النظام الأساسي.</p>	



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

- ٣ - يرفع المجلس تقريرا سنويا محكما عن برامج وأنشطة برنامج الأغذية العالمي، مشتملا على أهم قرارات المجلس التنفيذي إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة. ولا بد أن يتضمن هذا التقرير السنوي أجزاء تناول المسائل التالية كلها أو واحدة منها بحسب الاقتضاء:
- (أ) متابعة تنفيذ جميع القرارات السابقة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ - ١) من هذه المادة؛
- (ب) توصيات تتعلق بالسياسات؛
- (ج) توصيات بشأن التنسيق بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين التنسيق على المستوى الميداني؛
- (د) أية مسائل أخرى تنفيذا لقرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
- ٤ - يقر المجلس لائحته الداخلية، التي تنص على ما يلي:
- (أ) إمكانية الحصول على إجازة السبرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى بالمراسلة فيما بين انعقاد دورات المجلس؛



النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	
<p>(ب) إمكانية دعوة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين لها، من غير أعضاء المجلس، إلى الاشتراك في مداوات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحق لأي عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو منتسب لمنظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو أو عضو منتسب لآية وكالة متخصصة أخرى، أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من غير أعضاء المجلس، يكون له برنامج أو مشروع أو أي نشاط آخر خاص به قيد النظر، أو له اهتمام خاص ببرنامج أو مشروع أو نشاط آخر، المشاركة في مداوات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>٥ - يعقد المجلس دورة سنوية وأي دورات عادية أخرى يراها ضرورية. وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، أو بموافقة ثلث أعضاء المجلس على طلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بـ "الأمين العام") والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المشار إليه فيما بعد بـ "المدير العام") أو بناء على طلب من المدير التنفيذي.</p>	
اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦	



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة السابعة - ١: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تنفذ سليمة ومخطط لها تخطيطاً حسناً وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من تعبئة المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون مسؤولاً عن ضمان توريد السلع وتقديم الخدمات الملزمة على النحو المنفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة السابعة - ١]

٦ - يحرص المجلس، على عدم إخلال البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تخضع لإشرافه، بنشاطات الأسواق التجارية أو بالتجارة العادية والناشئة وعدم إعاقة سيرها وعلى توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة وعلى توجيهه العناية اللازمة للمحافظة على الممارسات التجارية العادية في مسابح الخدمات المقبولة طبقاً لقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم ومنظمة الأغذية والزراعة وأجهزتهما الفرعية.

المادة السابعة: أمانة برنامج الأغذية العالمي: الهيكل والوظائف

١ - يرأس أمانة برنامج الأغذية العالمي مدير تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة البرنامج وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>المادة السابعة - ٢ : إعداد التقارير</p> <p>يعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً وتقارير أخرى وفقاً لما يطلب المجلس، ويقدمها للمجلس لينظر فيها ويجيزها، تهدف هذه التقارير لتزويد المجلس بصورة شاملة عن الأنشطة التشغيلية للبرنامج، وأوضاع الموارد، ونتائج تقييم البرامج والمشروعات، والتقدم المحرز لبلوغ الأهداف والسياسات التي يضعها المجلس. ويتضمن التقرير السنوي، ضمن أمور أخرى،</p> <p>(أ) معلومات وصفية وإحصائية عن المعونة الغذائية العالمية والمسائل التي تؤثر فيها، والأنشطة المجازة وتنفيذها، والمساهمات والالتزامات والنفقات والمشتريات.</p> <p>(ب) وبيّن أبرز الأنشطة خلال العام ومسائل السياسات ذات الصلة ويوضح التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الاتجاهات العامة والموجهات المحددة للسياسات. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة السابعة - ١ + المادة السادسة - ٢ (ب) (١)].</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>٢ - يعين الأمين العام والمدير العام المدير التنفيذي بعد التشاور مع المجلس.</p> <p>٣ - يُعيّن المدير التنفيذي لولاية مدتها خمس سنوات.</p>
-------------------------------------	---



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>المادة السابعة - ٣: تعيين الموظفين</p> <p>عند تعيين الموظفين يحرص المدير التنفيذي أشد الحرص على ضمان أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة. وعليه أن يراعي بالقدر المناسب، فسي الفئات المهنية والعليا، التوزيع الجغرافي الملائم والتوزيع المتوازن بين الجنسين بموجب الموجهات في مجال السياسات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمّر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [الدستور المقترح، المادة السابعة - ٥]</p> <p>المادة السابعة - ٤ الخدمات الفنية</p> <p>يستخدم البرنامج، اتساقاً مع المادة السابعة - ٧ من النظام الأساسي، النظام العالمي</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>٤ - يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن توفير الخدمات اللازمة للمجلس.</p> <p>٥ - يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن اختيار موظفي الأمانة وعن تنظيمها كما يتولى اختيار وتعيين كبار الموظفين ممن تفوق رتبتهم الرتبة مدير ٢، وذلك بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.</p> <p>٦ - يتولى المدير التنفيذي إدارة هيئة موظفي البرنامج طبقاً للوائح وقوانين شؤون الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة وأية لوائح خاصة يضعها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.</p> <p>٧ - يبقي المدير التنفيذي على تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه في أدنى مستوى يتسق مع تحقيق الكفاءة والمساءلة مع توفير أكبر قدر من فعالية التكاليف، ويشمل ذلك المكاتب القطرية. وفي هذا السياق، واتساقاً مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة فإن المدير التنفيذي يقوم بما يلي، وفقاً للتدابير التي يتفق عليها:</p> <p>(أ) الاعتماد بشكل واسع على الخدمات الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،</p>
-------------------------------------	---



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>
<p>للإعلام والإنذار المبكر لمنظمة الأغذية والزراعة والخدمات الفنية للمشروعات. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة السابعة - ٧ (أ)]</p>	<p>عندما تقدم هذه الوكالات أفضل الخدمات وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.</p>
	<p>(ب) الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسباً، من الخدمات الإدارية والمالية وغيرها من الخدمات المتوافرة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.</p> <p>٨ - [يعين المدير التنفيذي ممثل برنامج الأغذية العالمي في كل بلد من البلدان المستفيدة التي للبرنامج أنشطة تشغيلية فيها. وفي البلدان الأخرى، يقوم الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الممثل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبعاً للحالة، بتمثيل برنامج الأغذية العالمي بطلب من المدير التنفيذي وبموافقة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي].</p> <p>٩ - دون المساس بسلطة الأمين العام والمدير العام، يتولى المدير التنفيذي، بوجه عام، تمثيل البرنامج وأداء المهام التي توكل إلى المدير التنفيذي أو إلى الأمانة بموجب أي اتفاقات تبرمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة باسم البرنامج مع دول أو منظمات حكومية دولية، وبموجب اتفاقيات طلب المساعدة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.</p> <p>١٠ - يمارس المدير التنفيذي المسؤوليات الأخرى المسندة له وفقاً لهذا النظام الأساسي أو التي يكلفه بها المجلس.</p> <p>١١ - يجوز للمدير التنفيذي أن يخول لموظفين آخرين من موظفي البرنامج مساهمة مناسبة من سلطاته لممارسة مسؤوليات المدير التنفيذي بشكل فعال.</p>



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

<p>المادة التاسعة - ١ : شروط استحقاق المساعدات</p> <p>يضع البرنامج خطة سنوية لبرمجة الموارد المخصصة للتنمية في اتساق مع المعايير الموضوعية لتلقي المساعدات، والأهداف والأولويات، والقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الواردة في "بيان رسالة البرنامج". (انظر : الدورة الثامنة والثلاثون الفقرة (١٨)</p>

<p>المادة الثامنة: الأهلية القانونية</p> <p>١ - تكون للبرنامج بوصفه، قانوناً، هيئة فرعية مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، واستناداً إلى الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، الأهلية القانونية:</p> <p>(أ) للتعاهد،</p> <p>(ب) لاقتناء ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها،</p> <p>(ج) ليكون طرفاً في الإجراءات القضائية.</p> <p>٢ - [أي ديون تنشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشار إليها أعلاه يسدها البرنامج من الأموال الخاصة به ولا تشكل ديناً على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة الأغذية والزراعة].</p> <p>المادة التاسعة: شروط استحقاق المساعدات</p> <p>لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو المنتسبة في الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتقدم بطلبات مساعدة للبرنامج ينظر في شأنها. ويجوز للبرنامج أيضاً أن يقدم مساعدات غذائية في حالات الطوارئ، وأصنافاً غير غذائية، والدعم اللازم لنقلها وإدارتها بطلب من الأمين العام. ويتعين تنسيق مساعدات البرنامج، في مثل هذه الحالات الاستثنائية، تسيقاً كاملاً مع جهود منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية</p>
--



<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>
<p>وغير الحكومية في المناطق المعنية.</p> <p>المادة العاشرة: طلب مساعدات البرنامج</p> <p>١ - يمكن للحكومات الراقبة في الحصول على مساعدات من برنامج الأغذية العالمي أن تطلب:</p> <p>(أ) إقامة برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛</p> <p>(ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛</p> <p>(ج) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة المزمعة؛</p> <p>(د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء.</p> <p>٢ - يمكن للجهات المانحة الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تطلب خدمات برنامج الأغذية العالمي للعمليات التي تتفق مع أهداف البرنامج وتكمل عملياته.</p> <p>٣ - ينبغي أن تكون لجميع مساعدات البرامج أو المشروعات علاقة واضحة مع الخطط أو الأولويات الإنمائية في البلد المستفيد، وأن تتضمن، كلما كان ذلك مناسباً، إسهاماً يعتد به من موارد الحكومة المستفيدة، وينبغي كذلك أن يتأكد للبرنامج أن جهداً حقيقياً سيبذل بالقدر الممكن والمناسب لمواصلة أهداف البرامج والمشروعات بعد إنهاء عمليات البرنامج.</p>	<p>المادة العاشرة - ١: المساعدات المحلية في خطط المشروعات</p> <p>عند إعداد طلبات المساعدة وفقاً للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراقبة في الحصول على مساعدات من البرنامج الاستعانة بالحد الممكن الضروري بالمهارات والخبرات الوطنية وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محلياً بما في ذلك تلك المتوفرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات في العادة عن طريق ممثلي البرنامج، الذين ينبغي عليهم إطلاع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، عليها بضرورة تامة. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ١]</p> <p>المادة العاشرة - ٢: البرامج القطرية للمساعدات من أجل التنمية</p>



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

يقدم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الإستراتيجية والمالية، البرامج القطرية التي من المقرر أن يقوم بها البرنامج خلال سنوات للمجلس لينظر فيها ويجزئها. وتدخل هذه البرامج في إطار خطط التنمية وأولويات البلدان المستفيدة.

ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد البرنامج مخطط إستراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى، وينبغي على مخطط الإستراتيجية القطرية أن يحدد بشكل واضح الصلة بمذكرة الإستراتيجية القطرية وبأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال. وأن يشتمل على كل أوجه البرمجة المشتركة الممكنة،

يسعى المدير التنفيذي للحصول على المشورة من المجلس بشأن مخطط الإستراتيجية القطرية ولإجازته للبرامج القطرية.

يترتب على إجازة المجلس للبرنامج القطري تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقاً لما هو منصوص عليه في الذيل الملحق بهذه اللائحة [القرار ١٩٩٦/م.ت. ١٤/٣] **النظام الأساسي المقترح، المادة الحادية عشرة - ١ والمادة العاشرة - ٣.**



<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>
<p>٤ - تقدم طلبات المساعدة أو تقديم الخدمات تبعاً للشكل الذي يحدده المدير التنفيذي وفقاً لأحكام اللائحة العامة المستمدة من هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة العاشرة - ٣: تقديم البلدان المستفيدة للمعلومات ينبغي على البلدان المستفيدة أن تقدم للمدير التنفيذي، بقدر الإمكان، كل المعلومات ذات الصلة ببرامج المعونة الأخرى التي قد تساعد البرنامج في تنسيق أنشطته مع تلك البرامج. وعندما يكون ذلك غير ممكن، يجوز للبلدان أو المنظمات المانحة أن تقدم هي المعلومات ذات الصلة. [النظام ا ساسي المقترح، المادة الرابعة].</p> <p>المادة العاشرة - ٤: المساعدات الفنية والمالية الخارجية الإضافية يكون البلد المستفيد مسؤولاً عن الحصول على أية مساعدات فنية ومالية إضافية خارجية وعن ترتيب أمرها، بقدر ما تكون متوافرة لدى المصادر متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر، وقبل قبول برنامج أو مشروع يتطلب قبوله مثل هذه المساعدات الإضافية، يتحقق المدير التنفيذي بنفسه من توافر مثل هذه المساعدات. [النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]</p> <p>المادة العاشرة - ٥: طلبات مساعدات البرنامج ينبغي أن تضم طلبات مساعدات البرنامج بموجب المادتين التاسعة والعاشرة من النظام الأساسي المعلومات الأساسية الخاصة بذلك. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ٤]</p>



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة العاشرة - ٦: تقييم طلبات المساعدات

وعند تلقي طلبات المساعدات يتولى المدير التنفيذي تقييمها ويسعى في ذلك إلى استخدام الدراية والمهارات المحلية والإقليمية إلى أقصى حد وإلى التشاور والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، بحسب مقتضى الحال، ومع وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والبرامج التشغيلية وبرامج المساعدات الثنائية والمنظمات الأخرى المعنية وفق مجالات اختصاص كل منها.

٥ - وعند النظر في الطلبات واتخاذ قرار بشأنها يقوم المدير التنفيذي بإجراء مشاورات وثيقة مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية الأخرى.

٦ - [وتتخذ القرارات بشأن الطلبات المذكورة وفقا لصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي، باستثناء المساعدات لعمليات الطوارئ، حيث يقرر المدير التنفيذي بشأنها ويبلغ المجلس بما اتخذ من قرارات في أسرع وقت ممكن]. [ويدرس المدير التنفيذي طلبات المساعدات مع منظمة الأغذية والزراعة، وعند الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة وذلك في حدود السلطات التي يخولها له المجلس لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفي الحالات التي تتجاوز حدود هذه السلطات، تتم الإجازة من قبل المدير العام والمدير التنفيذي معا بعد إجراء التشاور اللازم بين البرنامج ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية].



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>المادة العاشرة - ٧: إجازة طلبات المساعدات</p> <p>يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات والإمائية ومشروعات عمليات الإغاثة المزممة للمجلس ليجيزها، وبيت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات.</p> <p>تجاز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقاً للمادة العاشرة - ٦ من النظام الأساسي المقترح.</p> <p>المادة العاشرة - ٨: توافر الموارد</p> <p>على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدررة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة. وكذلك الموارد المنتظرة خلال الفترتين الماليتين التاليتين بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية. [النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة - ٣، المادة العاشرة - ١]</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>المادة الحادية عشرة - ١: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية</p> <p>بالإضافة لشروط أخرى لتنفيذ النشاط المقترح متعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، تبين اتفاقيات البرامج والمشروعات كل من المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى وشروط تسليم السلع والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الموردة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية بيعها، والرقابة على هذه المبالغ، وبخصوص الترتيبات الموضوعية لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على ضرورتها لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وتكفل هذه الاتفاقيات حرق البرنامج في مراقبة جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وتتص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وتجيز للبرنامج وقف مساعده أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. وتتص الاتفاقيات أيضا على جمع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومساك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع البرنامج عليها عند الطلب. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة</p>
--------------------------------------	--

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>المادة الحادية عشرة: اتفاقيات طلب المساعدة</p> <p>١ - عند إجازة المجلس، أو المدير التنفيذي نيابة عنه، لطلب برنامج أو مشروع معونة غذائية مقترح، أو مساعدة فنية لحكومة ما لإقامة أو تحسين برنامجها الخاص المدعوم بالغذاء يعد المدير التنفيذي اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط التي تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها ومسؤوليات حكومات البلدان المستفيدة.</p>
-------------------------------------	---



<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>
<p>٢ - عند إجازة طلب معونة غذائية لحالة طوارئ أو عملية إعانة مزمنة، تعقد، دون إبطاء، اتفاقية، قد تكون في صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذي وحكومة البلد المستفيد والهيئات الحكومية أو غير الحكومية المعنية.</p> <p>٣ - عند إجازة طلب لتقديم خدمات لإحدى الجهات المانحة الثانية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية يمكن للمدير التنفيذي أن يعقد اتفاقية مع حكومة البلد المستفيد أو الهيئات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المعنية، تبين الخدمات المقدمة والشروط والأوضاع التي تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها.</p> <p>٤ - يوقع المدير التنفيذي، أو ممثله، نيابة عن البرنامج على اتفاقيات طلب المساعدة.</p>	<p>الحادية عشرة ١، ٢، ٣.</p> <p>المادة الحادية عشرة - ٢ - مدة الاتفاقيات</p> <p>يجوز أيضا أن تنص الاتفاقيات على برامج أو مشروعات تقدم بمقتضاها مساعدات البرنامج لفترة خمس سنوات كحد أقصى، شريطة أن تنص هذه الاتفاقيات أيضا على تحفظ يقضى بأن تنفيذ هذه المشروعات كاملة، يتوقف على مدى توافر الموارد لذلك.</p> <p>[النظام ١ ساسي المقترح، المادة الحادية عشرة - ١]</p>
<p>المادة الثانية عشرة: التنفيذ</p> <p>١ - تقع المسؤولية الأولى في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة على عاتق البلد المستفيد، وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة بذلك البرنامج أو المشروع. ومع ذلك يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن الإشراف على التنفيذ والمعاونة فيه، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.</p>	<p>المادة الثانية عشرة - ١: إشراف موظفي البرنامج على جميع العمليات وأثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المستفيدة تعاوننا تماما لتمكين موظفي البرنامج المعتمدين من مراقبة العمليات والتثبت من آثارها والقيام ببعثات تقييم وغيرها لتقدير آثار ونتائج البرامج والمشروعات. وتعرض التقارير النهائية على البلدان المتناجية صاحبة الشأن للتعليق عليها قبل عرضها على المجلس التنفيذي.</p> <p>[النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]</p>



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الثانية عشرة - ٢: تقارير الحكومات المستفيدة
تقدم الحكومة المستفيدة تقريرا عن التقدم المحرز في توزيع سلع البرنامج وفي تنفيذ البرامج والمشروعات بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذي وبينها. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١].

المادة الثانية عشرة - ٣: اقتراض السلع
ولضمان سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على المعونة الطارئة، يكون للمدير التنفيذي، كلما كان ذلك مناسباً، أن يقترض سلعا من برامج أو مشروعات أخرى يعاونها البرنامج في البلد نفسه أو في البلدان المجاورة له، أو من مصادر أخرى مثل البرامج غير الحكومية المتعاونة. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١].

المادة الثانية عشرة - ٤: الاستخدام الأمثل للموارد
يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع وأموال نقدية وخدمات ملائمة، ولهذه الغاية يجوز له أن يستخدم الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع، إلى أقصى حد ممكن من البلدان النامية، على أن يقدم تقريرا بهذه المشتريات إلى المجلس. ويستوثق المدير التنفيذي مسن أن السلع المقترضة استعوض عنها في الوقت المناسب. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١ + المادة السابعة - ٧]



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>[المادة الثانية عشرة - ٥ : حماية الأسواق التجارية</p> <p>(أ) إذا كان البرنامج أو المشروع يتداخل مع نشاطات الأسواق التجارية أو التجارة العادية أو الناشئة أو يضر بها، يتشاور المدير التنفيذي، في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشروع، مع البلدان التي قد تتعرض لهذا الخطر؛</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>٢- تسلم السلع للبلد المستفيد منحة دون مقابل، تبعاً للشروط التي يحددها المجلس.</p> <p>٣- تتحمل حكومة البلد المستفيد نفقات التفرغ والنقل الداخلي، ونفقات ما يلزم من إشراف فني وإداري. ومع ذلك للمدير التنفيذي أن يتعاضى عن هذا الشرط، كلياً أو جزئياً، تبعاً للمعايير التي يحددها المجلس عند تقديم المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ولعمليات الإغاثة المزمّنة، وفي حالة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لأقل البلدان نمواً.</p> <p>٤- وعند تقييم برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمّنة وخلال تنفيذها، بعد إجازتها، يولي الاهتمام الكافي بحماية المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين والإنتاج المحلي من الغذاء، وكذلك الأسواق التجارية في البلدان المستفيدة. ويلتزم المدير التنفيذي بما يرسبه المجلس من قواعد بغرض حماية الأسواق التجارية، وتضمن هذه القواعد إجراء مشاورات مبكرة مع البلدان التي يحتمل أن تتأثر بذلك بالاستناد إلى المبادئ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض، وكفالة إطلاع "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض" التابعة "للجنة مشكلات السلع" في منظمة الأغذية والزراعة ومراعاة وجهات نظرها.</p>
-------------------------------------	--



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>(ب) كذلك يخطر المدير التنفيذي رئيس "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصرف الفوائض"، المنبثقة عن لجنة "مشكلات السلع" في منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الاستعدادات؛</p> <p>(ج) وإذا أثيرت أية تساؤلات أمام "اللجنة الاستشارية الفرعية" بشأن أي برنامج أو مشروع مقترح، ينبغي على الفور إبلاغ أرائها إلى المدير التنفيذي الذي يراعيها قبل المضي في البرنامج أو المشروع؛</p> <p>(د) ولتسهيل بحث السياسات الخاصة بتصريف الفوائض، يزود المدير التنفيذي "اللجنة الاستشارية الفرعية" بأية وثائق يدها البرنامج، وتكون ذات صلة بهذه الموضوعات. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة-٤]</p> <p>المادة الثانية عشرة - ٦: حماية المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين في البلدان المستفيدة</p> <p>عند تقدير برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة وفي تنفيذها وتقييمها فيما بعد، يراعى تمام المراعاة للتأثير المرتقب والقطعي للبرنامج أو المشروع على الإنتاج المحلي من الأغذية، بما في ذلك الطرق والسبل الممكنة لزيادة هذا الإنتاج، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة في البلد المعني. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ٤]</p> <p>المادة الثالثة عشرة - ١: المساهمات</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: المساهمات</p>
-------------------------------------	---------------------------------------



<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>
<p>١- تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أساس طوعي. والجهات التي تقدم المساهمات هي الدول أو الهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات المناسبة غير الحكومية.</p>	<p>تقدم المساهمات:</p> <p>(أ) في مؤتمرات لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام. ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة من وقت لآخر لفترات التعهدات التي يقرها هذان الجهازان؛</p> <p>(ب) في المشاورات الدورية للموارد؛</p> <p>(ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة ؛</p> <p>(د) استجابة للدعاءات؛</p> <p>(هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛</p> <p>(و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - [١ -</p>
	<p>المادة الثالثة عشرة - ٢: أغراض المساهمات</p> <p>وفقا لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التمويل يمكن أن تقدم المساهمات، دون</p>



النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	<p>تحديده لأوجه صرفها، لإحدى فئات المساعدات التالية، أو لمشروع أو نشاط محدد:</p> <p>(أ) إقامة برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛</p> <p>(ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛</p>
	<p>(ج) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة المزمعة؛</p> <p>(د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء؛</p> <p>(هـ) أية فئة أخرى من فئات المساعدات يحددها المجلس من حين لآخر. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١] [١]</p> <p>المادة الثالثة عشرة - ٣: توافر موارد الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ للمعونة الغذائية للطوارئ</p> <p>تقدم الدول المشتركة في "الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ" بياناً إلى البرنامج يوضح ما يتوافر لديها، بالدرجة الأولى، من الحبوب الغذائية أو المساهمات النقدية التي يمكن طلبها لتقديم معونة غذائية طارئة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٦٢ (د-٧). وتقوم البلدان النامية، التي لا تستطيع تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ، بالإعراب عن استعدادها، كلما أمكن ذلك، لتقديم قروض سلعية أو نقدية، بدون فوائد ليستخدمها البرنامج. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]</p>



النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	
<p>٢- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهمتها. يمكن لحكومات البلدان النامية أن تساهم بسلع فقط شريطة توفير تكاليف التشغيل والدعم من جهة مانحة أخرى. وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تغطية نفقات هذه المساهمات بالسلع فقط مسن البلدان المستحقة لمساعدات الاتحاد الدولي للتنمية من حساب البرنامج.</p>	
<p>المادة الثالثة عشرة - ٤: أنواع المساهمات وفقا للمادة الثالثة عشرة - ٢ من النظام الأساسي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:</p> <p>(أ) السلع الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛</p> <p>(ب) الأموال النقدية محددة الأغراض: على الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية محددة الأغراض كالمبالغ النقدية بدلا عن السلع توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛</p> <p>(ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير</p>	



النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	<p>غذائية غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل؛</p>
	<p>(د) الخدمات الملائمة: على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو أية موارد أخرى ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛</p> <p>(هـ) الأموال النقدية غير المقيدة: لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير محددة الغرض، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة لتقديم أموال نقدية أو أية خدمات إضافية أخرى ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢].</p> <p>[المادة الثالثة عشرة - ٥: المشاورات بشأن السلع والخدمات</p> <p>تحدد السلع المناسبة والخدمات الملائمة من وقت لآخر عن طريق التشاور بين الجهات المستفيدة والمدير التنفيذي للبرنامج استناداً على المعايير التي يعتمدها المجلس، وفي ضوء الاحتياجات العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب حدوث تغيرات غير قابلة للاستمرار في أنماط الاستهلاك في البلدان المستفيدة]. ويحدد توافق السلع والخدمات بالتشاور بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي. [النظام الأساسي المقترح،</p>



النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	<p>المادة الثالثة عشرة - ٢]</p>
	<p>المادة الثالثة عشرة - ٦: تقييم التعهدات بالسلع والخدمات</p> <p>وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حينما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وعند تسلم البرنامج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، أو بأسعار اتقائية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين في فائورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعافد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في البرنامج. [النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]</p>



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

المادة الثالثة عشرة - ٧: فترة توافر التعهدات

تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات متاحة للاتزام بها فسي أغراض البرنامج حتى نهاية فترة التعهدات. وإذا طرأت ظروف غير متوقعة، كحدوث عجز في المحاصيل المحلية، يجوز للدولة المانحة، بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن ترضى تسليم أي جزء من السلع المتعهد بها، أو تستعوض عنها بسلع أخرى ملائمة، شريطة ألا يكون قد تم الاتزام بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة. ويجوز، بعد إرسال إشعار مناسب، إحلال مبلغ نقدي بعملة قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التعهد السلمي ويقدر قيمة هذا الجزء. ويحيط المدير التنفيذي الجهات المساهمة علماً بالاتزامات المتوقعة والنهائية من السلع والخدمات التي تعهدت بتقديمها. وتبقى سلع التعهدات، التي يكون قد تم الاتزام بها، لدى الجهات المساهمة إلى أن يطلبها المدير التنفيذي، فتسلم عندئذ على "ظهر السفينة" في موانئ التصدير أو عند حدود الدولة المساهمة وعلى نفقتها. وأية سلع ملتم بها ولم تسلم حتى نهاية الفترة التي يشملها التعهد، تبقى متاحة للتسليم خلال أي فترة تمديد يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذي والجهات المساهمة، وتعامل الخدمات الملتزم بها بالطريقة نفسها]. **النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٧**



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

المادة الثالثة عشرة - ٨: الاستعاضة عن الخدمات بمساهمات نقدية يجوز، بالاتفاق مع المدير التنفيذي، إحلال مبلغ نقدي بعملة قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتي لا يكون البرنامج قد التزم بها]. **النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢**

المادة الثالثة عشرة - ٩: عملة المساهمات النقدية تدفع المساهمات النقدية للبرنامج بعملات قابلة للتحويل. غير أنه يجوز للبلدان النامية، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع المدير التنفيذي، تقديم مساهماتها النقدية بعملات غير قابلة للتحويل]. **النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢**

المادة الثالثة عشرة - ١٠: أجل تقديم التعهدات النقدية في مؤتمر إعلان التعهدات يدفع القسط السنوي من التعهدات النقدية الصروفة عن كل سنة من سنوات فترة التعهدات خلال سنتين يوماً من بدء السنة المالية للبلد المعني، ويجوز للبلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن أثناء مؤتمر التعهدات الأوقات التي تعترف فيها بتقديم مساهماتها النقدية للبرنامج]. **النظام ١ ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢**

المادة الثالثة عشرة - ١١: أجل تقديم التعهدات النقدية الأخرى تدفع التعهدات النقدية التي تعلن أثناء المشاورات الدورية بشأن الموارد أو في مناسبات خاصة أو استجابة للداءات خلال سنتين يوماً من تاريخ الإعلان عنها.

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦



اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦

ويجوز للبلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن الأوقات التي تعترم فيها تقديم مساهماتها التقديرية للبرنامج]. [النظام ١ سلسلي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦

٣- يمكن أن تقدم التعهدات بالسلع نقداً أو بكميات معينة محددة من سلع معينة.

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية

- ١ - تقييد جميع المساهمات المقدمة للبرنامج في الجانب الدائن من حساب برنامج الأغذية العالمي (المشار إليه فيما بعد باسم "حساب البرنامج")، وتسدده منه تكاليف إدارة البرنامج وتشغيله. ويدار كل حساب أو حساب فرعي يفتحه البرنامج لاحقاً وفق النظام المالي للبرنامج.
- ٢ - يمارس المجلس الصلاحيات الحكومية الدولية للإشراف الكامل على كافة جوانب حساب البرنامج وفحصها.
- ٣ - يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية الكاملة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تشغيل وإدارة "حساب البرنامج".
- ٤ - في جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج، يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.



<p>اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦</p>	<p>المادة الخامسة عشرة - ١: تعديل اللائحة العامة</p> <p>يجوز للمجلس التنفيذي التعديلات التي تجرى على هذه اللائحة العامة ويتم إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بها. [النظام ١ ساسي المقترح، المادة الخامسة عشرة - ١-٢]</p>
--------------------------------------	---

<p>النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦</p>	<p>٥ - يضع المجلس نظاما ماليا ينظم إدارة "حساب البرنامج"، ويقره المجلس بعد استئناسه برأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية فسي منظمة الأغذية والزراعة.</p> <p>٦ - على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس ليجزها:</p> <p>(أ) ميزانية فترة السنتين وتوقعات الميزانية الإضافية التي تعد في ظروف استثنائية؛</p> <p>(ب) حسابات البرنامج لفترة السنتين وتقرير المراجع الخارجي؛</p> <p>(ج) أية تقارير مالية أخرى.</p> <p>تعرض هذه الوثائق أيضا على لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفحصها وإبداء الملاحظات بشأنهما. وتحال تقارير هاتين اللجنتين إلى المجلس لفحصهما وإبداء التعليقات بشأنهما.</p> <p>المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الأساسي</p> <p>١ - تجيز الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي.</p> <p>٢ - ويجوز للمجلس أن يقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.</p>
-------------------------------------	---





الملحق (ألف) للنظام الأساسي المقترح

الدول ا أعضاء في منظمة ا مم المتحدة أو في منظمة ا غنية والزراعة وفقاً للقوائم الانتخابية للمجلس التنفيذي لبرنامج ا غنية العالمي^(١)

- ١ - الدول القائمة
- الدول ا تية:
- القائمة ألف
- الدول ا تية:
- القائمة باء
- الدول ا تية:
- المجموعة ١
- الدول ا تية:
- المجموعة ٢
- الدول ا تية:
- القائمة جيم
- الدول ا تية:
- ٢ - الدول المتقدمة اقتصادياً

- الدول ا تية
- القائمة دال
- الدول ا تية:
- القائمة هاء
- الدول ا تية:

(١) في حالة حدوث تغيير في عضوية منظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غنية والزراعة تتولى أمانتا منظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غنية والزراعة إجراء التغيير المترتب على ذلك بعد عقد المشاورات اللازمة مع الدول ا أعضاء.

الملحق (باء) للنظام الأساسي المقترح

يكون توزيع مقاعد المجلس التنفيذي كما يلي^(١):

- (١) ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (ألف) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمسة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غنية والزراعة أربعة منهم،
- (٢) ٧ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (باء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غنية والزراعة ثلاثة منهم؛
- (٣) ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (جيم) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اثنين منهم وينتخب مجلس منظمة ا غنية والزراعة ثلاثة منهم؛
- (٤) ١٢ عضواً من الدول المدرجة في القائمة (دال) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غنية والزراعة ا أعضاء الستة ا آخرين؛
- (٥) عضوان اثنان من الدول المدرجة في القائمة (هاء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحدهما وينتخب مجلس منظمة ا غنية والزراعة العضو ا خر؛
- (٦) عضو إضافي ينتخبه مجلس منظمة ا غنية والزراعة بالتناوب من بين الدول المدرجة في القائمة (باء) والدول المدرجة في القائمة (جيم) على أن يبدأ بالقائمة (جيم).

- (١) سجلت الجمعية العامة قرارها رقم ٨/٥٠ الصادر في نوفمبر/ تشرين ا ول ١٩٩٥ أن توزيع المقاعد وفقاً للتكيفية التي جاءت في القرار لا يظل سائفة يستند عليها في توزيع المقاعد في ا جزيرة ا اخرى ذات العضوية المحدودة في منظومة ا مم المتحدة، وأنه ينبغي مراجعة هذا التوزيع بعد مضي عامين على قيام المجلس التنفيذي حتى يتسنى التكوين النهائي للمجلس مع التقريبن ٢٥ و ٣٠ ومع ا حكام ا اخرى ذات الصلة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٢٧، وستقع هذه المراجعة بشكل متزامن من قبل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة ا غنية والزراعة للأمم المتحدة مع مراعاة ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة ا غنية والزراعة للأمم المتحدة في هذا الشأن، على أن يسرى مفعول نتائج هذه المراجعة في ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠. وفي حالة حدوث تغيير في هذا التوزيع من قبل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة ا غنية والزراعة تدخل أمانة البرنامج التبعيلات اللازمة على هذا الملحق.



الذيل (تفويض السلطات)

في ما يلي السلطات التي يفوضها المجلس للمدير التنفيذي وفقا للمادة السادسة - ٢ (ج) من النظام الأساسي المقترح:

(أ) المشروعات الإنمائية

إجازة المشروعات التي تتناسب مع البرنامج القطري المجاز، وإعادة تخصيص الموارد بين أنشطة البرنامج بما لا يزيد عن ١٠ في المائة من تقديرات التكلفة، وذلك رهنا بتوافر الموارد. (الدورة العادية الأولى - ١٩٩٧).

إجازة جميع المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ماعدا الحالات التالية التي يجب الرجوع فيها للمجلس التنفيذي:

- (١) المشروعات المتشعبة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛
- (٢) المشروعات التي تستعمل طرقا مبتكرة، أو التي تشمل مراحل مثار خلاف؛
- (٣) المشروعات التي أُجيزت لها مرحلتنا توسع أو أكثر؛
- (٤) المشروعات التي تشمل جزءا كبيرا (أكثر من ٥٠ في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع البرنامج من أجل شراء سلع للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعا من استبدال السلع بـأخرى وليس بالنقد في ما رأت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الرابعة والعشرين في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٧. [١٩٩٢ اللائحة العامة



الذيل (تفويض السلطات)

المقترحة، الفقرة ٢١ - (ب)

(ب) عمليات الطوارئ

إجازة جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار. وإذا تجاوزت ذلك الحد تجاز بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام (الدورة السابعة والعشرون الفقرة ٧).

(ج) عمليات الإغاثة المزمّنة

إجازة عمليات الإغاثة المزمّنة التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار.

(د) تعديلات ميزانيات المشروعات

(١) إجازة تعديلات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو ١٠ في المائة من قيمة الأغذية السائدة عند زيادة الميزانية أيهما أقل؛ (توضيح للقرار ١٦ للدورة التاسعة عشرة)

(٢) إجازة تعديلات الميزانيات التي تتجاوز قيمة الأغذية فيها ١٠ في المائة إذا كانت قيمة الأغذية بعد التعديل لا تتجاوز ثلاثة ملايين دولار ممن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ (تفسير للقرار ١٩ للدورة السادسة عشرة الفقرة ١٢٠، إلى جانب الدورة الرابعة والثلاثين ٨/٩ الفقرة ٢)؛

(٣) يجب أن لا تتجاوز هذه الزيادات في أي بلد كان وفي أية سنة تفويضية ضعف حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي للإجازة.





الملحق الثالث

قائمة الوثائق

الرمز المرجعي للوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال
WFP/EB.2/97/1	جدول الأعمال المؤقت	١
WFP/EB.2/97/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المفصل	
WFP/EB.2/97/3-A	دعم البرنامج للبلدان لإنشاء وإدارة برامجها الوطنية للمعونة الغذائية	٣ (أ)
WFP/EB.2/97/3-B	التقرير المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة قراره رقم ٥٦/١٩٩٥	٣ (ب)
WFP/EB.2/97/3-C	مذكرة بشأن مذكرة التفاهم بين البرنامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣ (ج)
WFP/EB.2/97/3-C/Add.1	مذكرة التفاهم بين البرنامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (التعديل الذي يسري مفعوله في ٣١/٣/١٩٩٧)	
WFP/EB.2/97/3-D	تقرير بالتقدم المحرز في تطبيق التزام البرنامج بإزاء المرأة	٣ (د)
WFP/EB.2/97/4	تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج	٤
WFP/EB.2/97/4/Add.1	النص المقترح للنظام الأساسي واللائحة العامة	
WFP/EB.2/97/4/Add.2	ملحق لتقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية	
WFP/EB.2/97/5	تقارير التقييم (مذكرة إرفاق)	٥
WFP/EB.2/97/5/Add.1	- تقييم بحسب الموضوع - تقديم المساعدات للقبائل في الهند	
WFP/EB.2/97/5/Add.2	- التقييم البعدي لأثر واستمرارية مشروعات مختارة يدعمها البرنامج في الصين	
WFP/EB.2/97/5/Add.3	- التقييم بحسب الموضوع للمشروع الصين ٢٧٣٢ (التوسع الأول)	
WFP/EB.2/97/5/Add.4	- تقييم لعمليات إغاثة الطوارئ التي يضطلع بها البرنامج في إقليم القوقاز ووحدة الدعم اللوجستي	
WFP/EB.2/97/5/Add.4+Corr.1	- تصويب تقييم لعمليات إغاثة الطوارئ التي يضطلع بها البرنامج في إقليم القوقاز ووحدة الدعم اللوجستي	
WFP/EB.2/97/6	مخططات الإستراتيجيات القطرية (مذكرة إرفاق)	٦
WFP/EB.2/97/6/Add.1	- المشروع السنغال: ١٩٩٧ - ٢٠٠١	
WFP/EB.2/97/6/Add.2	- المشروع زامبيا	
WFP/EB.2/97/7-A	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها (مذكرة إرفاق)	٧ (أ)



الرمز المرجعي للوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال
WFP/EB.2/97/7-A/Add.1	- المشروع السودان ٥٣١ (التوسع الثالث)	
WFP/EB.2/97/7-A/Add.2	- المشروع الصين ٥٧١٧	
WFP/EB.2/97/7-B	الزيادات في المشروعات المجازة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها	٧ (ب)
WFP/EB.2/97/7-B/Add.1	- المشروع إثيوبيا ٤٩٢٩	
WFP/EB.2/97/7-B/Add.1 +Corr.1	- المشروع إثيوبيا ٤٩٢٩ (تصويب)	
WFP/EB.2/97/7-B/Add.2	- المشروع المغرب ٢٢٨٨ (التوسع الرابع)	
WFP/EB.2/97/8	مشروعات اللاجئين والنازحين المزممة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها	٨
WFP/EB.2/97/8/Add.1	- المشروع كينيا ٤٩٦١ (التوسع الثالث)	
WFP/EB.2/97/8/Add.2	- المشروع سيراليون ٥٨٠٢	
WFP/EB.2/97/8/Add.2+Corr.1	- المشروع سيراليون ٥٨٠٢ (تصويب)	
WFP/EB.2/97/8/Add.3	- مشروع إقليم مالي ٥٨٠٤	
WFP/EB.2/97/8/Add.3+Corr.1	- مشروع إقليم مالي ٥٨٠٤ (تصويب)	
WFP/EB.2/97/9	تقارير عن سير العمل في المشروعات المجازة (مذكرة إرفاق)	٩
WFP/EB.2/97/9/Add.1	- المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسع الأول)	
WFP/EB.1/97/13	ملخص أعمال الدورة العادية الأولى - ١٩٩٧ للمجلس التنفيذي	١٠
WFP/EB.2/97/12	اعتماد قرارات وتوصيات الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي	١٢
(ستوزع أثناء الدورة)		
وثائق أخرى		
WFP/EB.2/97/INF/1	معلومات للمشاركين	
WFP/EB.2/97/INF/2	القائمة المؤقتة بالوثائق	
WFP/EB.2/97/INF/2/Rev.1	القائمة المعدلة بالوثائق	
WFP/EB.2/97/INF/3	الجدول الزمني المؤقت	
WFP/EB.2/97/INF/4	أرقام الهاتف وأرقام المكاتب	
WFP/EB.2/97/INF/5	قائمة المشاركين	
(ستوزع أثناء الدورة)		
WFP/EB.2/97/INF/6	الملاح العامة المعدلة لبرنامج عمل المجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧	



الملحق الرابع

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الجزائر	Ms. H. Yahia-Cherif
أنغولا	H.E. A.A. Ervedosa Abreu; Mr. K.K. Mateva
بنغلاديش	H.E. K. Hamid; Mr. A.H. Chowdhury; Mr. M. Mejbahuddin
بلجيكا	H.E. R. De Clercq; Ms. J. Gentile; Mr. C. Careme; Mr. G. Mombaerts
البرازيل	Mr. F.J. Marroni De Abreu
بوروندي	H.E. J.-B. Mbonyingingo; Ms. E. Kabushemeye
الكاميرون	Mr. R. Daway; M. P. Moumié
كندا	Mr. M.G. Pilote; Ms. G. Saint-Cyr
الصين	H.E. T. Zhengping; Mr. L. Xiaofen; Mr. L. Zhengdong; Mr. Q. Sixi; Mr. Z. Zhongjun; Mr. W. Zhanlu
كوبا	nchez; Ms. A.M. Navarro H.E. J. Nuiry S
الدانمرك	e Mr. L.-H. Wors
السلفادور	Ms. M.E. Jiménez; Mr. E. Vides
إثيوبيا	Mr. R. Gebrehiwot
فرنسا	H.E. L. Dominici; Mr. M. Vandepoorter; Mr. J.-L. Rysto; Mr. L. Colinet
ألمانيا	chter; Mr. G. Roscher; نMr. K.G. Dilg; Mr. H. W Mr. W. Monigatti
هايتي	Ms. S. Percy
المجر	cs Ms. M. Kov
الهند	Mr. A. Sinha; Mr. A.P. Dubey; Mr. S. Bhattacharya
إندونيسيا	Mr. I.N. Ardha; Mr. A.T. Yudhaswari
جمهورية إيران الإسلامية	Mr. A. Hosseini; Mr. M. Ebrahimi; Mr. A. Hadji-Arab



إيطاليا	Mr. P. Bruni; Mr. M.A. Leggeri; Mr. L. Baroncelli; Mr. R. Palmieri; Mr. F. Ginocchio; Ms. L. De Clementi
اليابان	Mr. K. Koinuma; Mr. H. Watanabe
الأردن	H.E. S. Masarweh; Mr. A. Arabyat
موريتانيا	H.E. M.O. Moctar Neche; Mr. M.S.O. Merzoug; Mr. O.M. Abdallahi
المكسيك	Ms. M.C. Jaber De Blancarte
هولندا	Mr. E.J.N. Brouwers; Ms. H. van Gulik
نيجيريا	Mr. B.M. Ukpong; Mr. P. Okoh
النرويج	Mr. T. Kongsvik; Mr. A. Danevad
باراغواي	H.E. O. Cabello Sarubbi; Mr. R.R. Inchausti Valdez
السنغال	H.E. M. Balla Sy; Mr. A. Diouf
سلوفاكيا	; Mr. M. Bartko Ms. M. Kadlecik
سويسرا	Mr. H.-F. Morand; Mr. T. Erni; Mr. G.N. Marincek
تونس	H.E. S. Hamdi; Mr. A. Ben Ajmia
المملكة المتحدة	Mr. I. Simons; Mr. D. Sands Smith
الولايات المتحدة الأمريكية	Mr. W.T. Oliver; Mr. T.A. Forbord; Ms. L. Conner; Mr. T. Lavelle; Mr. D. Sheldon Mr. F.J. Vacca

الدول التي تشارك بصفو مراقب

أفغانستان	Mr. M.N. Moslemyar
استراليا	Ms. C. Walker
النمسا	Mr. E. Zimmerl
الرأس الأخضر	Mr. E. Silva
تشاد	Mr. M. Bamanga Abbas
كولومبيا	Mr. B.G. Zuluaga Botero
الكنغو	Mr. P. Boko-Missakala
كوستاريكا	Mr. D. Edwards; Ms. Y. Gago; Ms. M. Gamboa
كوت ديفوار	Ms. M. Ahoua-Mea



مصر	Mr. A. Aboul Naga
فنلندا	Ms. P.-L. Ky
غانا	Mr. M.I. Seidu
المراقب الدائم للكرسي البابوي	H.E. Mons. Alois Wagner; Mr. L. Bernardi; Mr. G. Tedesco
إيرلندا	Mr. D. Beehan
كازاخستان	H.E. O. Suleimenov; Mr. V. Tolmachev; Mr. B. Sadykov
كينيا	Mr. P.K. Chepkwony
ليسوتو	Mr. T. Khalema
مدغشقر	Mr. R. Rabe; Mr. Monja
المغرب	Mr. A. Afailal; Mr. A. Arifi; Mr. A. Lamrini
موزمبيق	que H.E. A.P. Da Conceiçao; Mr. A. Siga
بيرو	Mr. P. Paredes Portella
بولندا	H.E. J. Bielawski
رومانيا	Mr. G. Apostoiu; Mr. M. Dobre
أسبانيا	Mr. J.I. Trueba;
السودان	Mr. M.S.M. Harbi; Mr. F. El-Rahman Ahmed
تايلند	Mr. P. Korsieporn
تركيا	H.E. E.K. Akay
أوغندا	Mr. W.A. Sakira
أوكرانيا	M. V. Viiskyiy
أورغواي	H.E. F.H. Paolillo
فيتنام	c Ms. P.T. C
اليمن	Mr. A. Al-Hawri
زائير	Mr. K. Mulumba

منظمات تشارك بصفة المراقب

الدول المشاركة في منظمة الأغذية والزراعة

المجموعة الأوروبية

Mr. D. Taylor; Ms. A. Uustalu; Mr. F. Lescut



المنظمات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأغذية والزراعة	Mr. G. Landart; Ms. B. Huddleston; Mr. M. Bamba; Mr. C. Santana; Mr. N. Abd El-Hadi; Mr. L. Dubreuil
منظمة العمل الدولية	Mr. W. Schiefelbusch
منظمة الأمم المتحدة	Ms. D. Saidy
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	Mr. E. Bonev
منظمة اليونسكو	Ms. U. Meir
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	Mr. N. Morris; Mr. A. Ramirez; Mr. J. Upadhyay

المنظمات غير الحكومية

منظمة كاريتاس الدولية	Ms. P. Wohlrab; Mr. E. Hartmans
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر	Mr. A.K. Parsey

